كان رأي غريقا اشرف على الهلاك ولم يمكنه انقاذه الا بالفطر جاز
له الفطر في رمضان وغيره بالاجماع وان كان مقيما صحيح البدن وكذلك
يجوز له الفطر في رمضان وغيره اذا كان مريضا بالنص كما علمت وبالاجماع
وحد المرض ان يشتد عليه الجوع او العطش ويخشى منه مبيح تيمم وليس مثلهما
الشبق اذ لا يخشى منه ذلك وهذا اعني خشية مبيح التيمم هو ضابط المرض
المجوز للفطر فمتى خشي منه مبيح تيمم جاز له الفطر بل لزمه على الاصح
وان تعدى بالسبب فيه كما مر عن والد الروياني وقد افتى ولده
صاحب البحر واعتمده غيره ويؤيده جواز القعود في الصلاة لمن تعدى
بكسر رجله فما مر عن الزركشي من انه ينبغي ان لا يباح له الفطر حتى يتوب
يرده ذلك ثم ما ضبطت به المرض المجوز بل الموجب للفطر من ان
يخشى منه مبيح التيمم من تجويز نافة مرض او بطء برء هو ما دل عليه قول
الشيخين وحكاه في المجموع عن الاصحاب ان يجهده الصوم معه ويلحقه
ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم ووقع في بعض
العبارات ما قد يخالف ذلك وليس مرادا كما بينته في شرح العباب
وبه يندفع قول الزين الكتاني ينبغي ان يكون الحال هنا اخف منه
في التيمم لجواز الفطر للمسافر وان لم ينته الى ذلك قال فالشرط ان تلحقه
بالمرض مشقة كمشقة السفر انتهى وليس كما قال فان الاعتبار في السفر
مشقة بالفعل حتى يقاس عليها وانما المعتبر فيه انه مظنة للمشقة
ولا يمكن القول بنظير ذلك في المرض بل لا بد من وجود المشقة فيه
بالفعل فافترقا فان قلت ينافي الضبط هنا بمبيح التيمم ضبطهم
مبيح الجلوس في الصلاة المفروضة بما يلحق به مشقة شديدة وان
لم يصل الى مبيح التيمم وضبطهم مبيح نحو الستر للمحرم بنحو ما ضبطوا به
في الصلاة فالصوم بذلك قلت يفرق بان الصوم فيه ترك العبادة

من

من اصلها بخلاف كل من ذينك فانه ليس فيه ذلك بل ترك صفة من
صفات العبادة فقط ولا شك ان ترك الذات يحتاط له ويشدد فيه
بما لا يبيح ترك الصفة وهذا ظاهر لا غبار عليه قال في الانوار ولا اثر لمرض
يسير كصداع ووجع اذن وسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر انتهى
وبه صرح الصيمري والحق بخوف الزيادة خوف هجوم علته ويوافقه قول
ابن الرفعة واكتفى بعض الاصحاب بما يسمى مرضا وهو بعيد انتهى وهو كما
قال من انه بعيد فالصواب خلافه من انه لا يكتفى بالمرض اليسير ولا
بزيادته التي لا تنتهي الى مبيح تيمم كما لا يكتفى به في التيمم واسقاط الجمعة
والجماعة وغيرها فقول ابن عبد السلام من المشكل ضبط المشقة المقتضية
للتخفيف كالمرض في الصوم فان المشقة غير منضبطة ثم قال ومن
ضبط ذلك باقل ما ينطلق عليه الاسم كاهل الظاهر فقد تخلص من
هذا الاشكال يجاب عنه بما تقرر من انضباطها بما قلناه من مبيح
التيمم الذي دل عليه كلام الاصحاب وحينئذ بطل ما نقله عن اهل الظاهر
اذ لا اشكال بعد الضبط بما قلناه حتى يتخلص منه ولو صام المريض
الذي لزمه الفطر صح صومه على احد احتمالين للغزالي كالصلاة في المغصوب
وله احتمال انه لا يصح كصوم الحائض والاول اوجه ويفرق بينه وبين
الحائض بان ترك المريض للصوم رخصة كما صرح به الحديث السابق وتركه
للحائض عزيمة وشتان ما بينهما والرخصة قد تكون واجبة كاكل الميتة
للمضطر ثم رايت الزركشي نقل الاتفاق على الصحة ثم من به مرض يبيح
الفطر ان خف وقت النية بحيث لا يبيح الفطر لو كان صائما لم يجز له
ترك النية بل يلزمه تبييتها والا جاز له تركها والحق بذلك في الروضة
في الكفارة عن جمع من يغلبه الجوع او العطش نهارا او يعجز عن الصوم
فينوي ليلا وجوبا ويشرع في الصوم فاذا حصل له الضرر افطر واذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1